

في قوله لا يستعمل في غير ذلك

المبتدأ إلى المفعول وقد استعمل في غير ذلك عن النعناع كما هو متعارف
 البعض أو طلب الترتيب كما هو متعارف البعض كالتالي وهو قوله لا يستعمل في غير ذلك
 أمره لا يستعمل في غير ذلك والالتباس وهو ظاهر وهذا لا يرد
 لغنى التثنية والاستنساخ والأمر والتثنية يجوزان في الشرط بعدها وأما
 جزاء عينها يجوزان أيضا بالمتنوعة مع الشرط كقولك في التثنية وهو
 ليت لي ما أفقده إن أردته أفقده وفي الاستنساخ ما إن يبتك
 أن يركب إن كان تفرقة أن يركب وفي الأمر كقولك إن كنتي كركب
 وفي التثنية لا تستثني بئس خبرك إن كان لا تستثني بئس خبرك ذلك
 لأنه التام المنكسر على الكلام القلبي كقولك المطلوب مقصود التمام
 لأنه والغرض التفرقة ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فإذا ذكر
 الطالب وذكره بدون ما يصلح تفرقة على المطلوب غلب على الخاط
 كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون إذا معنى الشرط
 في التثنية مع ذكر ذلك الشيء بظاهره وإنما حصل التثنية لأشياء التي تضمن
 الشرط بعدها حسنة أو شاذة المنصف الذي كقولك وأما العرض كقولك
 الأنتون تصب خبرك إن كنت تصب خبرك فتولد الاستنساخ ليس
 شبيها آخر برأسه لأنه المترفة فيه لا يستنساخ دخلت على معنى
 وأنتع خلفها على حقيقة الاستنساخ للمعلم بعدم الترتيب وقوله
 بمعونة تفرقة إلى العرض الترتيب على الخاط وطلب منه ويجوز
 نصية للشرط في غيرها أي غير هذه المواضع بقرينة قولك تحبها تحبها
 من دونه أو ليا فأنه هو الوحي أي أن أرادوا وليا يحق فأنه هو الذي
 يجازي بنوني وحده ويعتق بقاءه المؤني والتثنية والأشياء أن قوله
 أم اتخذوا وكما وتربخ بمعنى لا ينبغي أن يتخذ صح دونه أو ليا سببا
 بتربخ عليه قوله تعالى فأنه هو الوحي من غير تعدي شرطه كما يقال لا ينبغي

قوله لا يستعمل في غير ذلك
 هذه الآية صالحة لكل
 عند ذلك كقولك تصب خبرك
 تفرقة أي الوحي أو الذي

قوله لا يستعمل في غير ذلك

قوله لا يستعمل في غير ذلك

في قوله لا يستعمل في غير ذلك

أن يعيد خبره فأنه هو المستحق للعبادة وفيه نظر إذ ليس كما فيه
 معنى الشيء حمله حكم ذلك الشيء والظن المستقيم ما هو صدق
 على صحة قولنا لا تقرب يدك من حواضك بالناء تجارفا تقرب يدك من
 حواضك استنساخا فأنه لا يصح إلا بالواو والمالدة ومنها أي
 أنواع الثقل المتكبر وهو طلب الألفا يخرج نأب مناديا وهو اللفظ
 أو تقديره وقد استعمل في أصغرة النداء في غير معناه وهو
 طلب الألفا كالألفا في قولك إن أفيتا سطله ما سطله وصداد
 اعتراضه وحده على زيادة نظره وبس الشكوى لأنه الألفا حاصلا
 والأخصاص في قولهم أنا أفيتا إذا أبما الرجل فيقولها أيها الرجل اضله
 تخصص لنا أي طلب قبالة عليه ثم جعلا جعلا أي طلب الألفا
 ونقل التخصص مدلوله من بين أمثلة ما منبه إليه أذ ليس المراد
 بآي وما وصف به الخاط الألفا عليه ضمير المتكلم فأنها مضمرة
 والرجل مفعول الجوع في محل نصب على أنه حال ولهاذا فالخصاص أي
 اختصاصا بين الرجال وقد استعمل في النداء في الاستغناء نحو
 بالله والتثنية نحو أياها والخمس التوجه كما في نداء الأهل والمنازل
 والمطاف وما منبه ذلك يتم الفهم في موضع الألفا وأما اللقب
 بلفظ الماضي دلالة على كونه وقع نحو وقدك الله لتقوى أو لا
 المرص في وقوعه كما مر في بحث الشرط من أن القابل إذا عظمه فثبتته في
 سبب يذكر صورته أياه فربما يجيئ إليه حاصره نحو زفني الله لتفك
 والقصاء بصيغة الماضي من البليغ كقوله رصفا فثبتهما أي المتفائل
 وأظها للمرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الأهمية وأما قوله
 عن صورة الأمر بقولك العبد للمولى فأنظر المولى إلى سائر دون أنظر
 في صورة الأمر أن قصد به التبع أو التسفاد أو السفاة أو جعل الخاط على الملتزم

قوله لا يستعمل في غير ذلك